



21 November 2003

نشرة الأمين العام

تنظيم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

يعلن الأمين العام ما يلي، إلحاقاً بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، ولغرض إنشاء الهيكل التنظيمي لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات:

البند ١

حكم عام

تطبق هذه النشرة بالاقتران مع نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة".

البند ٢

المهام والتنظيم

١-٢ يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بما يلي:

(أ) العمل بوصفه الدائرة المركزية المعنية بتخطيط البرامج والميزانية والحسابات؛

(ب) إدارة وكفالة التقيد بالنظام المالي والقواعد المالية، والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛ وما يتصل بذلك من ولايات تشريعية؛

(ج) وضع وتطبيق سياسات وإجراءات الميزانية والحاسبة الخاصة بالأمم المتحدة؛



(د) كفالة الإدارة المالية السليمة لجميع الموارد المتاحة للمنظمة وكفالة استخدامها بفعالية وكفاءة، مباشرة أو من خلال تفويض السلطة و/أو إصدار تعليمات إلى المكاتب الأخرى للأمم المتحدة في المقر وفي الخارج؛

(هـ) تقديم إفادات وتقارير إلى السلطات المختصة عن استخدام الموارد المالية للأمم المتحدة؛

(و) تيسير المداورات الحكومية الدولية التي تجريها الجمعية العامة واتخاذ القرارات بشأن مسائل التخطيط والبرمجة ووضع الميزانية والحسابات المنظمة؛

(ز) تنفيذ وتشغيل نظام المعلومات الإدارية المتكامل، لا سيما فيما يتعلق بتوفير الموصفات المتعلقة بإدخال تغييرات وإجراء اختبارات القبول للمستعملين، ودعم الإدارات والمكاتب المفوضة في الاضطلاع بسلطات إدارية، ورصد عمليات النظام.

٢-٢ يتكون المكتب من وحدات تنظيمية، على النحو المبين في هذه النشرة.

٣-٢ يرأس المكتب الأمين العام المساعد، المراقب المالي. وبالإضافة إلى المهام المحددة المبينة في هذه النشرة، يقوم المراقب المالي والموظفون المكلفون بالوحدات التنظيمية بأداء المهام العامة المتصلة بوظائفهم، على النحو المبين في نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5.

البند ٣

الأمين العام المساعد، المراقب المالي

٣-١ يكون الأمين العام المساعد، المراقب المالي، مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.

٣-٢ يكون المراقب المالي مسؤولاً عن جميع أنشطة مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، ويشرف على خمسة كيانات تنظيمية، هي شعبة الحسابات، وشعبة تمويل حفظ السلام، وشعبة تخطيط البرامج والميزانية؛ ودائرة الاشتراكات والخزانة.

٣-٣ ويتولى الأمين العام المساعد، المراقب المالي بالتفويض إدارة النظام المالي والقواعد المالية ويكفل التقيد بهما؛ ويسدي المشورة للأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بشأن مسائل السياسة العامة فيما يتعلق بميزانية الأمم المتحدة وخططها وبرامج عملها وشؤونها المالية؛ ويمثل الأمين العام في لجان الجمعية العامة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق، في عرض مخطط الميزانية، والميزانيات البرنامجية لفترات السنتين وميزانيتي المحكمتين الجنائيتين والخطط المتوسطة الأجل، وميزانيات حفظ السلام، وتقارير الأداء المتعلقة بالميزانية؛ ويمثل الأمين العام في الهيئات الأخرى والأفرقة

العاملة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية بشأن مسائل الميزانية والمسائل المالية؛ ويضع السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالميزانية والمحاسبة من أجل المنظمة؛ ويمارس المراقبة المالية على موارد المنظمة ويقوم بتعيين الموظفين الذين تشمل مهامهم مسؤوليات مالية كبيرة في حالة ممارسة المراقب المالي لهذه السلطة عملاً بالقواعد الحالية^(١).

البند ٤

مكتب الأمين العام المساعد، المراقب المالي

٤-١ المهام الرئيسية لمكتب الأمين العام المساعد، المراقب المالي، هي كالتالي:

- (أ) مساعدة الأمين العام المساعد، المراقب المالي فيما يقوم به من توجيه عام لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات والإشراف عليه وإدارته؛
- (ب) تنفيذ المسؤوليات التي يفوض فيها الأمين العام المساعد، المراقب المالي بموجب النظام المالي والقواعد المالية؛
- (ج) إعداد ورقات السياسة العامة، والتقارير، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمسائل التخطيط والبرمجة والميزنة والحسابات؛
- (د) تقييم وتنقيح وصياغة صلاحيات وشروط تفويض السلطة والمسؤوليات إلى المراقب المالي بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ورصد تطبيقها؛
- (هـ) مراجعة جميع الاتفاقات المالية وتلخيص صلاحيات وشروط تقديم التبرعات بما فيها التبرعات العينية والقروض غير القابلة للسداد انسجاماً مع النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة؛
- (و) تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات والمتصلة بمسائل التخطيط والبرمجة والميزنة والحسابات؛
- (ز) تنفيذ ودعم وتشغيل العناصر المتعلقة بالمالية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل.

(١) Currently Secretary-General's bulletin ST/SGB/213/Rev.1, entitled "Designation of staff members performing significant functions in financial management, personnel management and general services administration".

البند ٥

شعبة الحسابات

- ٥-١ يرأس شعبة الحسابات مدير يكون مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد، المراقب المالي.
- ٥-٢ المهام الرئيسية لشعبة الحسابات هي كالتالي:
- (أ) كفاءة التطبيق السليم للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والإجراءات الثابتة المتعلقة بالمسائل المالية؛
- (ب) تسجيل ومسك حسابات الأمم المتحدة؛
- (ج) تسجيل الإيرادات والنفقات، وتسوية الحسابات المصرفية؛ ورصد النفقات والأصول المالية للمنظمة؛
- (د) إعداد البيانات المالية، بما في ذلك التقرير المالي لفترة السنتين، والتقرير المالي السنوي لعمليات حفظ السلام؛ وإعداد تقارير عن التدفق النقدي فيما يتعلق بالميزانية العادية وعمليات حفظ السلام؛ وإعداد ما قد يلزم من تقارير مالية خاصة أخرى؛
- (هـ) تجهيز دفع المرتبات والبدلات ذات الصلة، وغيرها من المزايا والمستحقات لموظفي الأمم المتحدة، وتجهيز المدفوعات للبائعين وغيرهم من المتعاقدين؛ وأداء المدفوعات الأخرى فيما يتعلق بالالتزامات المالية للمنظمة؛
- (و) تنسيق ووضع وإدارة البرنامج الجماعي للتأمين الصحي وبرنامج التأمين على الحياة وأنشطة التأمين على الممتلكات وضد العجز بالمنظمة؛
- (ز) توفير خدمات الأمانة للمجلس الاستشاري لمطالبات التعويضات ومجلس الأمم المتحدة للمطالبات؛ وإدارة مدفوعات التعويضات بموجب الأحكام ذات الصلة؛
- (ح) تنفيذ وتشغيل العناصر المتعلقة بالمالية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل؛
- (ط) توفير دعم النظم لمواصلة تشغيل النظام المحاسبي العام، ونظام كشوف المرتبات، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتجهيز مدفوعات رد ضرائب الدخل وتقديم الدعم، بالتعاون مع مكتب دعم البعثات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، بتشغيل نظامي المحاسبة وكشوف المرتبات اللذين تستخدمهما عمليات حفظ السلام في الميدان؛
- (ي) أداء مهام المسؤول المختص بإقرار جميع معاملات المقر على النحو الذي يفوضها فيه المراقب المالي.

البند ٦

شعبة تمويل حفظ السلام

٦-١ يرأس شعبة تمويل حفظ السلام مدير يكون مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد، المراقب المالي.

٦-٢ المهام الرئيسية لشعبة تمويل حفظ السلام هي كالتالي:

(أ) وضع سياسات وإجراءات ومنهجية تقدير الاحتياجات من الموارد، وتوفير المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة العامة، بما يتفق مع النظام المالي والقواعد المالية، بشأن المسائل المتصلة بتمويل عمليات حفظ السلام؛

(ب) إعداد الميزانيات السنوية المقدمة من الأمين العام وتقارير الأداء المتعلقة بها وميزانيات التصفيات ذات الصلة والتقارير المتعلقة بالتصرف في الأصول، والتقارير السنوية عن حساب دعم عمليات حفظ السلام؛ والتقارير الأخرى المتعلقة بالجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) إعداد البيانات المقدمة إلى مجلس الأمن والتقارير الأخرى بشأن الأنشطة المأذون بها بموجب قرارات مجلس الأمن عدا عمليات حفظ السلام؛

(د) رصد حالة التدفق النقدي للحسابات الخاصة لكل عملية من عمليات حفظ السلام، والتوصية باستثمار قصير الأجل للنقدية غير المطلوبة فوراً فيما يتعلق بكل حساب من الحسابات الخاصة؛ والإذن بسداد المدفوعات للحكومات لتسوية مطالباتها المصدق عليها فيما يتعلق بالوفاء والعجز، والمطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، والمطالبات المتعلقة بطلبات التوريد؛ وفيما يتعلق برصد تكاليف القوات إلى الحكومات، وتحديد متوسط القوام الشهري للقوات، وتحديد المبالغ القابلة للاسترداد، والشروع في عمليات التسديد؛

(هـ) توفير الخدمات الفنية للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بتمويل حفظ السلام؛

(و) تنفيذ وتشغيل العناصر المتعلقة بالمالية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل.

البند ٧

شعبة تخطيط البرامج والميزانية

٧-١ يرأس شعبة تخطيط البرامج والميزانية مدير يكون مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد، المراقب المالي.

٧-٢ المهام الرئيسية لشعبة تخطيط البرامج والميزانية هي كالتالي:

(أ) وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات والمنهجية، وتوفير التوجيه، تمشيا مع النظام المالي والقواعد المالية، والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية والموارد الخارجة عن الميزانية؛

(ب) تعزيز تكامل عملية التخطيط والبرمجة والميزنة في جميع قطاعات الميزانية البرنامجية للمنظمة؛

(ج) إعداد مخطط الأمين العام للميزانية وعرضه على الهيئات التشريعية؛ والميزانية البرنامجية لفترة السنتين، وميزانيتي المحكمتين الجنائيتين والمخطط المتوسطة الأجل وتنقيحاتها؛ وتقارير الأداء المتعلقة بالميزانية؛ وتقارير أخرى عن المسائل المتصلة بالميزانية، بما في ذلك البيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن أنشطة جديدة، علاوة على المقترحات المنقحة أو التكميلية للميزانية البرنامجية؛

(د) وضع نظم وإجراءات لتقديم تقارير عن المراقبة فيما يتعلق بتنفيذ الميزانيات البرنامجية، والمخطط المتوسطة الأجل، والأموال الخارجة عن الميزانية، لضمان الاستخدام الاقتصادي والسليم للموارد التي توافق عليها الجمعية العامة؛

(هـ) تقديم الخدمات الفنية بشأن المسائل البرنامجية ومسائل الميزانية إلى اللجنة الخامسة واللجان الأخرى التابعة للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق؛

(و) تنفيذ وتشغيل عناصر نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

البند ٨

دائرة الاشتراكات

٨-١ يرأس دائرة الاشتراكات رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد، المراقب المالي.

٨-٢ المهام الرئيسية للدائرة هي كما يلي:

(أ) تسهيل عمل لجنة الاشتراكات والهيئات الأخرى عن طريق توفير الخدمات الفنية، بشأن المسائل المتعلقة بجدول الأنصبه المقررة وتوفير الدعم لمؤتمرات إعلان التبرعات لأنشطة الأمم المتحدة المختلفة؛

- (ب) إخطار الدول الأعضاء بجميع ما يتصل بأنصبتها المقررة وتحسين توقيت استلام الأنصبة المقررة والتبرعات؛
- (ج) تحسين القدرة على الرصد والتنبيه بالتدفق النقدي إلى المنظمة ووضع استراتيجيات لمعالجة المشاكل المتوقعة في هذا الصدد.

البند ٩

الخزانة

- ٩-١ يرأس الخزانة رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد، المراقب المالي.
- ٩-٢ الوظائف الرئيسية للخزانة هي كما يلي:
- (أ) كفالة استلام الموارد النقدية في الوقت المناسب وحفظها في أمان؛
- (ب) زيادة الحصائل المتوقعة من الصناديق التي تديرها؛
- (ج) تحسين نظم السداد لتبسيط عمليات التجهيز وخفض التكاليف وتعزيز الأمن؛
- (د) تعزيز آليات الرقابة التي توفر الحماية لنظم السداد وأرصدة الحسابات المصرفية واستثمارات المنظمة؛
- (هـ) كفالة تحقيق فوائد التركيز النقدي.

البند ١٠

أحكام ختامية

- ١٠-١ يبدأ نفاذ هذه النشرة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- ١٠-٢ تلغى بموجب هذا نشرة الأمين العام المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ المعنونة "تنظيم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات".

(توقيع) كوفي ع. عنان
الأمين العام